مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 02 / السنة: 2023 / ص ص: 726 - 744

أثر الإكراه والتدليس على عقد الزواج

The impact of compulsion and fraud on marriage contract

تاريخ الإرسال: 2023/03/04 تاريخ القبول: 2023/06/12

بوسعيد رويضة* Boussaid Rawida
جامعة تلمسان- الجزائر
University of Tlemcen - Algeria
Raouida.boussaid@univ-tlemcen.dz

ملخص:

إن جوهر العقد وأساس وجوده هو تلاقي إرادة المتعاقدين ومن هذا التلاقي ينشأ التراضي والذي يمثل أساس كل اتفاق، وتدور الدراسة هنا حول عقد الزواج وما قد يؤثر فيه من عيوب الإرادة كالإكراه والتدليس، والزواج بالإكراه معناه الزواج بعنصر أو أكثر من عناصر الإحتيال أو القوة حيث لا يوافق الطرفان على هذا الزواج، والتدليس في الزواج هو اجراء تغيرات في العادات أو نمط الحياة لدفع الطرف الأخر للقبول بهذا الزواج؛ فقد يقوم كثير من الأزواج وأولياء الأمور بإخفاء العيوب عن بعضهم البعض، والذي يكون له أثار مدمرة على الأسرة والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الإكراه؛ التدليس؛ فقه إسلامي؛ قانون الأسرة.

Abstract:

Contract essence and its existence are justified by meeting of contractor will this meeting emerges consent which represents the basis of evry agreement, the study revolves here around marriage contract and what may effect him from defects will as violence and fraud, and forcd marriage mean a marriage whith one or more element of fraud or force where both parties do not consent to the mrriage, and fraud in marriage is having change to habits or lifestyle to push the other party to accept this marriage ,many couples and parents may hide defects from each others ,wich is having divastating effects on the family and society .

***Keywords**: Coercion; fraud; jurisprudence; family code.*

* - المؤلف المُراسل.

مقدمة:

يحتاج الإنسان إلى العقود في جميع شؤون حياته، ولأهمية العقود أمرنا الله عز وجل بالوفاء بها وذلك مصداقا لقوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ..."[1]، ومن أجل أن يتم العقد صحيحا لا بد له من جملة من الشروط من

بينها تمام الرضا بأن يصدر الإيجاب ويقترن بالقبول التام وأن تكون إرادة الطرفين سليمة لا تشوبها عيوب، وبالنسبة لعقد الزواج فهو عقد مقدس وقد سماه الحق سبحانه في كتابه الكريم بالميثاق الغليظ ومثله ومثل سائر العقود يجب أن يقوم عقد الزواج على الرضا التام لكلا طرفيه، من أجل أن يقوم صحيحا مبنيا على الرحمة والمودة وحسن ودوام العشرة فلا بد أن يقوم على أساس الصدق والصراحة؛ وذلك لا يتم إلا من خلال إبداء الرضا التام والصريح في الزواج سواء من الرجل أو المرأة فإذا اختل الرضا بإحدى العيوب كان العقد باطلا خاصة مع انعدام الرضا.

ولعل أبرز عيبين قد يشوبان عقد الزواج هما عيب التدليس والذي يكون بتعمد إخفاء عيوب أو عدم التصريح بأمور كان يجب على الطرف الأخر أن يعلمها قبل الزواج، وعيب الإكراه بأن يكره أحد طرفي عقد الزواج، كأن تكره البنت على الزواج سواء من الولي أو من المتقدم للزواج نفسه.

ومن أثار الزواج المشوب بعيب من عيوب الإرادة انقطاع الحياة الزوجية واستحالتها، بالإضافة إلى الآثار النفسية السيئة على الزوجين والأولاد، ولعل الأخطر من كل هذا هو ضياع الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية وهم الأولاد. وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري[2] لم يتكلم المشرع الجزائري عن موضوع عيوب الإرادة عند نصه على المواد الخاصة بإبرام عقد الزواج فقد اكتفى بذكر عيبي الإكراه والتدليس بصفة لا تكفي لضبط الموضوع بصفة نهائية.

وأهمية وفائدة هذا البحث تكمن في تسليط الضوء على هذا النقص التشريعي ذلك أن الفقه القانوني عند تكلمه عن عيوب الإرادة في عقد الزواج دائما ما يستشهد بما جاء به القانون المدني[3] من أحكام ونصوص، غير أنه وبالرجوع لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري نجدها تنص على أنه في حالة عدم وجود نص قانوني يتم الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية ولكل هذا لنا أن نتساءل: ما هو أثر عيبي الإكراه والتدليس على عقد الزواج وما مدى إعمال القواعد العامة في حالات النقص التشريعي بالنسب لموضوع عيوب الإرادة في الزواج؟.وللإجابة على هذه التساؤلات تم اتباع المنهج التحليلي والإستقرائي وكانت الخطة كالتالي:

المحور الأول: عيب الإكراه في عقد الزواج

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: عيب التدليس في عقد الزواج.

المحور الأول: عيب الإكراه في عقد الزواج

لقد أورد المشرع الجزائري من خلال القانون المدني أربعة عيوب تشوب الإرادة وتجعل رضاء المتعاقد معيبا وتتمثل هذه العيوب في: الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، فإذا وجد أحد هذه العيوب في رضا المتعاقد كان تصرفه صحيحا لكن قابل للإبطال، ولكن قد يحدث العكس بأن تكون هذه العيوب معدمة للإرادة مما يترتب عليها البطلان المطلق للرضا ومن ثمة التصرف، وعليه فعيوب الإرادة أما أن تعيب الإرادة، أو تعدمها[4].هذا القول عن ما إذا كان التصرف مادي أما إذا كان العيب بخصوص عقد الزواج فالقول يختلف وذلك لخصوصية هذا العقد ولقداسته فإذا فرضنا أن أهم عيبين قد يشوبان عقد الزواج فلا يخرج عن نطاق هذه الفرضية إلا عيبي الإكراه والتدليس، اللذان لم يتكلم عنهما المشرع الجزائري بمناسبة إبرام عقد الزواج بصفة مباشرة إلا في حالات لا تعد كافية لضبط هذا الموضوع.

فبالنسبة الإكراه فقد اقتصر على منع الولي من تزويج القاصرة التي هي تحت ولايته بالإجبار، وحتى بالنسبة لحكم وأثر الزواج المشوب بعيب الإكراه فلا يوجد نص يحكم الزواج المشوب بإحدى عيوب الإرادة بصفة مباشرة فلا يقل هذا الموضوع أهمية عن العقود المالية لهذا وجب ضبطه بنصوص ردعية.

وعليه ستكون بداية هذه الدراسة عن عيب الإكراه أولا عن ماهية الإكراه في عقد الزواج؟ ما حكم وأثر الزواج المشوب بعيب الإكراه؟ وأيهما أجدر بالتطبيق القواعد العامة أو الفقه الإسلامي في حالة الزواج المشوب بعيب الإكراه؟

أولا- مفهوم الإكراه في الزواج

على خلاف معظم التشريعات من بينها القانون الجزائري؛ لم ينظم الفقه الإسلامي مادة عيوب الإرادة كنظرية مستقلة، إلا انه أولى عيب الإكراه أهمية كبيرة، فقد نظم عيب الإكراه في كتب الفقه خاصة الفقه الحنفي الذي فصل في أحكامه وجعلوا تنظيمه في شكل نظرية على خلاف العيوب أخري التي ذكرت بمناسبة معالجة لتصرف معين أو نظم حكم لحالات معينة وقد افردوا له في مؤلفاتهم بابا خاصا، ويرجع سبب اهتمام الفقه الإسلامي بعيب الإكراه لما يتسم له من نزعة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

موضوعية، فهو الأقرب من بين العيوب الأخرى للموضوعية والابعد عن الذاتية والسبب الثاني أن الفقه الإسلامي عمل على محاربة كل أشكال التسلط التي قد يمارسها الأفراد وذلك تماشيا مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية والسنة النبوية[5] وعلية يعرف الإكراه كالأتي:

1- بوسعيد رويضة تعريف الإكراه:

أ- تعريف الإكراه لغة: "أكره إكراها، أكرهه على أمر: أجبره عليه، "وهو إجبار شخص بوسيلة مادية أو معنوية تخيفه فتحمله على التعاقد"[6] لقوله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"[7]

ب- تعريف الإكراه اصطلاحا: كما سبق وأن ذكرنا أن القواعد العامة للقانون المدني الجزائري قد نصت عن عيوب الإرادة عامة وعلى عيب الإكراه من خلال مجموعة من المواد القانونية من 88 إلى 89 ويعتبر الإكراه العيب الثالث في ترتيب العيوب، ومفاده أن المتعاقد يبرم العقد تحت سلطان الخوف والرهبة والتي بعثها المتعاقد الأخر دون وجه حق بحيث يجعل من هذه الإرادة غير حرة فيرتب الإكراه في هذه الحالة البطلان النسبي، ولكن إذا وصل الإكراه إلى حد إعدام الإرادة رتب هذا الأخير البطلان المطلق ومثاله: كأن يمسك الشخص المتعاقد بيد المتعاقد الأخر فيجعله يوقع على العقد بالقوة فتكون إرادته في هذه الحالة منعدمة[8].

وقد عرف المشرع الجزائري الإكراه من خلال المادة 88 منه بأنه ضغط مادي أو معنوي يمارسه شخص على شخص أخر فيدفعه إلى التعاقد، كما عرفه الفقه الإسلامي بأنه" حمل الإنسان غيره على فعل من الأفعال أو قول من الأقوال بالوعيد والتهديد وإنزال الأذى إن لم يجب داعية" وعليه فإن الرهبة الخوف اللذان يتولدن في نفس الشخص المكرَه هو ما يضطره إلى التعاقد خوفا مما قد يحل به مما توعده به المكرِه.

ويعرف الإكراه في اصطلاح الفقه الإسلامي بأنه" الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعا وشرعا فيقدم على عدم الرضا ليدفع ماهو أضر"[9]

2- تعريف الإكراه في الزواج: لا يزال الزواج بالإكراه يمارس في وقتنا الحالي بالرغم من التطور الحاصل في العادات والتقاليد، وانتشار العلم الوعي الاجتماعي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وعلى الرغم من تطور الدهنيات، إلا أن الإكراه في الزواج لا يزال يتربع على حيز غير هين في عدة مجتمعات من العالم ويعرف الإكراه في الزواج بأنه زواج يتم مع رفض أحد أطرافه أو كلا طرفيه أي جبرا وقسرا وقد يأخذ عدة أشكال فقد نراه في حالة صغر الفتاة أين يمارس الولي سلطته على موليته دون رضاها، كما قد يتصور في حالة الاختطاف بأن يقوم من يريد الزواج باختطاف من يريدها أين قد يقدم على اغتصابها ليضعها هي وعائلتها أمام الأمر الواقع والقبول إكراها بالزواج تهربا من الفضيحة العار.كما قد يكون بالتهديد والتخويف بالإيذاء في النفس أو المال أو القريب.

ويعرف الإكراه على الزواج فقها بأنه: " الزواج الذي ينعقد بالرغم من عدم رضا أحد طرفيه أو كلاهما معا، على أن يتم بالضغط وبصفة تعدم حرية الأطراف أو أحدهما "[10]

والإكراه لا يقوم إلا بتوافر أركانه وهي الأتي ذكرها

3- أركان الإكراه: ليتم الإكراه يجب له من أربعة أركان[11].وهي:

أ- المكرِه: وهو الحامل على غيره على عمل شيء قهرا ويكون من سلطان وغيره على حد سواء

ب- لمكرَه: هو الشخص الذي يُجبر على فعل ما هو مكرَه عليه.

ج- المكرَه عليه: القول أو الفعل الذي يقع فيه الإكراه، على أن يكون القول أو الفعل المكره عليه من المحرمات شرعا وقد يكون من غيرها؛ كأن يكره على بيع شيء يملكه بغير رضاه.

د- المكرَه به: وهو نوع التهديد الذي يوجه للمكرَه كالقتل أو قطع العضو أو إتلاف المال ونحوها من الأساليب التي تلحق الأذى.

4- تقسيمات وشروط الإكراه:

أ- تقسيمات وشروط الإكراه في الفقه الإسلامي:

•**تقسيمات الإكراه في الفقه الإسلامي:** لقد قسم الفقهاء الإكراه إلى عدة أنواع وقد اختلفت تقسيماتهم بحسب كل مذهب كيف بني أحكام الإكراه فالمذهب الحنفي قسمه إلى إكراه ملجئ أو تام أو كامل، وإكراه غير ملجئ غير تم أو ناقص

- **إكراه ملجئ (التام) أو (الكامل):** أو ما يسميه بعض الفقه بالإكراه التام وهو أن يقع بما يخاف فيه فوات النفس أو إتلاف العضو، أو أن يكون بالقتل والضرب المبرح وهذا النوع يعدم الرضا ولا يبقى للمكره الاختيار، هذا عند جمهور الفقهاء

أما الحنفية يرون أن الإكراه الملجئ هو الذي ينعدم فيه الرضاء ولا يفسد معه الاختيار كأن يهدده بالقتل أو بقطع عضو من أعضائه أو الضرب الشديد يفضي إلى هلاكه والذي لا يستطيع معه المكره الصبر على ذلك[12].

لدى فقد اختلفو في حكمه إلى قولين:

- **القول الأول**: عدم تحقق الإكراه إلا من السلطان، وهو قول الحنفية.

- **القول الثاني**: تحقق الإكراه سواء من السلطان أو كل شخص لديه القدرة على تحقيق ماهدد به وهو قول جمهور الفقهاء[13].

- **إكراه غير ملجئ(ناقص):** ويسمى أيضا بالإكراه الناقص وهو أخف من الإكراه التام فلا تفوت به النفس ويتلف به العضو فيكون بالحبس أو الضرب الشديد وهذا النوع يفسد الرضا[14]. وقد قسمه الشافعية إلى نوعين:

- **النوع الأول**: إكراه بحق أو الإكراه المشروع والذي يكون بوجه حق ولا إثم ولا ظلم فيه مثاله أن يجبر المدين من قبل القاضي بدفع ديونه

- **النوع الثاني**: إكراه بغير حق ينقسم بدوره إلى:

❖إكراه حال وجود مبرر شرعي بحيث يجوز للفاعل الإقدام على الفعل ومثاله اكراه الشخص على الطلاق أو الإقرار .

- إكراه دون وجود مبرر شرعي ويقوم هذا الإكراه على فعل لم يبح الشارع غعله بالإكراه كالقتل والزنا [15]

•**شروط الإكراه في الفقه الإسلامي:** هناك عدة شروط لقيام عيب الإكراه في الزواج في الفقه الإسلامي منها ما تم الإتفاق عليه ومنه ما اختلف فيه نذكر منها:

- أن يكون المكره بكسر الراء قاهرا للمكرَه وقادرا على تحقيق ما هدد به ولا يلزم من تحقق الإكراه أن يكون المخوف به عاجلا بل يتحقق الإكراه مع التأجيل وهو ما قال به المالكية.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

أما الشافعية والحنفية فذهبو إلى القول بأن الإكراه لا يتحقق مع التأجيل ولو إلى الغد، لأن المكره لديه من الوقت ما يكفي لأن يجد مخرجا فيحمي نفسه ولأنه ليس في الوعيد غير الحال ما يحمله على المسارعة بارتكاب الفعل فإن قيل له: زوجتك وإلا قتلتك غدا أو قيل له: إن لم تفعل كذا ضربتك غدا فهذا ليس بالإكراه ويستثنى من ذلك ما لو ذكر زمن قريب جدا أو جرت العادة بأنه لا يخلف، ولكن يرجع في تقدير ما إذا كان الوعيد حالا أو غير حال إلى ظروف المكره والى ظنه الغالب المبني على أسباب معقولة فقد يكون هنا كإكراه ولو كان التهديد سيقع بعد شهر إذا لم يكن للمكره مناص منه وقد لا يكون إذا كان بإمكان المكره التخلص منه وبهذا يمكن الجمع بين قول المالكية ووقول الشافعية والحنفية.

-أن يكون المكرَه مغلوبا وعاجزا عن دفع الضرر بالفرار أو المقاومة أو حتى بالاستعانة بالغير، أما إذا كان قادرا على دفع ما هدد به فلا شك بأن ما يأتي به من قول أو فعل بحجة الإكراه لا أساس له وقد يعاقب عليه لانعدام الإكراه

-أن يغلب ظن المكرَه على أنه في حال لم ينفذ ما أكره عليه أوقع المكره به المكروه بحيث يكون المكرِه قادرا على تنفيذ تهديده بحق من يكرهه لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة .

-أن يكون ما تم التهديد به يلحق الضرر الكثير للمكرَه نفسه أو شخص قريب كالأب والجد والولد.[16]

ب- تقسيمات وشروط الإكراه قانونا:

•**تقسيمات الإكراه**[17] **قانونا:** الإكراه قانونا وفي القواعد العامة أما أن يكون ماديا أو أن يكون معنويا.

- أما **الإكراه المادي:** فهو الإكراه الذي تستخدم فيه قوة مادية تمارس مباشرة؛ كأن يجبر الشخص على إبرام عقد أو القيام بعمل بالتهديد المادي بحيث لا يستطيع هذا المكره دفعه أو مقاومته كالإمساك بيده بالقوة وجعله يبصم على سند معين مثلا وهذا النوع من الإكراه ينتزع الرضا عنوة لا رهبة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- **الإكراه المعنوي:** هو تهديد لشخص بوسيلة ما تولد في نفسه رهبة وخوفا تدفعه إلى عمل لا يرغب فيه لولا هذا التخويف، كالتهديد بفشل أو قطع عضو من أعضاء الجسم أو المساس بالعرض والشرف

•**شروط الإكراه قانونا:** من خلال استقراء المادة 88 من القانون المدني الجزائري يتضح لنا أن الإكراه يجب له من جملة من الشروط[18] للاعتداد به وهي:

- **شرط الرهبة:** وللإشارة فإن الإكراه في حد ذاته وفقا للقانون لا يعيب الإرادة وإنما الرهبة التي تتولد في نفس المكره والتي تتولد بفعل التهديد بالضرب أو بإلحاق الأذى بشتى أشكاله سواء تعلق هذا الإكراه بالنسبة للشخص المكره أو أحد أقاربه ويقصد بالرهبة هو ذلك الخوف الشديد من وقوع الأذى لشخص المكره أو لأحد أقاربه، ولا بد أن تقوم هذه الرهبة على أساس خطر الجسيم والمحدق بمعنى أن الإكراه يكون من لال بعث في ذهن المكره أن هناك خطرا على وشك الوقوع وهو حال لا محالة لتتولد في ذهنه هذه الرهبة .

- **شرط عدم مشروعية:** ويجب أن تتولد هذه الرهبة في الإكراه، بوسيلة غير مشروعة للوصول لهدف غير مشروع، بإضافة لأن تكون هذه الرهبة هي الدافعة للتعاقد بحيث لولاها لما أقدم المكره على التعاقد، وأن يتصل الإكراه بالمتعاقد الأخر طبقا لنص المادة89 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا- أثر وحكم الزواج بالإكراه

يختلف أثر الإكراه بالنسبة للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري عن اثر الإكراه في عقد الزواج فبالنسبة للقانون المدني يجب التفريق بين ما كان العيب معدما للإرادة ففي هذه الحالة يكون التصرف باطلا بطلانا مطلقا أما إذا كان العيب معيب للإرادة فهنا يكون العقد قابلا للإبطال .أما في حالة عقد الزواج فيتصور الإكراه غالبا من ولي الزوجة ويكون في عدة صور منها الإجبار والعضل

وفي هذه الحالة لا يكون البطلان هو أثر المترتب على عقد الزواج وإنما في حالة الإكراه نقول بفساد العقد للاختلافات الجوهرية بين ما هو باطل وبين ما هو قابل للإبطال وما هو فاسد.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

1- حدود سلطة الولي في الزواج: بالنسبة لأثر الإكراه فإن الفقه الإسلامي يفرق بين نوعين من العقود لتحديد الأثر، عقود قابلة للفسخ كالبيع، وعقود غير قابلة للفسخ كالزواج والطلاق وهذا النوع هو ما يهمنا في دراستنا وهذا النوع أيضا اختلف الحكم فيه بين الفقهاء إلى رأيين فالحنفية يرون أن الإكراه الواقع على الزواج لا يبطل العقد لأنه يتوقف على القصد والاختيار وليس الرضا[19]

تشمل سلطة الولي حالتين اثنين حددهما الفقه الإسلامي أين يمكن للولي ممارسة سلطته في تزويج موليته وهما ولاية الإجبار وولاية الاختيار، غير أن هذا القول ليس على إطلاقه فعلى الولي أن لا يكون متعسفا في استعمال سلطته مما قد تحول دون تحقيق الغاية من رضائية الزواج، كحالة إجبار الفتاة بالزواج من غير كفء لها أو الحالة العكسية أن تمنع من الزواج بكفء لها وهو ما يصطلح عليه بعضل الولي.

أ- ولاية الإجبار: الإجبار هو حمل الغير من ذي ولاية بطريق الإلزام، وفي الزواج هو أن يقوم الولي بتزويج المرأة سواء برضائها أو عدمه، وعرفه البعض بأنه سلطة ثابتة شرعا تخول للولي إجبار المولي عليه على الزواج من غير موافقته بسبب الصغر أو فقد العقل أو البكارة.

ب- ولاية الاختيار: وتسمى ولاية المشاركة أيضا وهي تثبت للولي على المرأة البالغة العاقلة فالخيار لها غير أنه يستحسن أن تستشير وليها، وأن يقوم هو بإجراء عقد زواجها حتى لا توصف المرأة بالخروج عن التقاليد والأعراف. ثم إن ولاية الاختيار لا جبر فيها وهي لا تتحقق عند الفقهاء إلا بالنسبة للأنثى ويطلق عليها المالكية ولاية الشركة ويسميها الحنفية بولاية الاستحباب[20].

ج- حالة عضل الولي: أما العضل الذي يعرف بأنه منع المرأة من الزواج من كفء الذي ترضاه وبدون سبب شرعي، وبشكل تعسفي من قبل وليها والذي له السلطة الشرعية في تزويجها، وقد كان موقف الفقه الإسلامي صريحا بالنسبة لحالة عضل، بينما تباين موقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص، ولكل ما سبق ذكره لنا أن نتساءل عن موقف كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري عن حالات الزواج والتي يشوبها الإكراه سواء بالإجبار على الزواج أو المنع منه.

2- موقف المشرع الجزائري من حالات الولاية في الزواج والإكراه فيها: لقد اعتبر الفقهاء زواج المرأة بكرا كانت أم ثيبا تحت طائلة الإجبار عقد باطلا لا ينتج أي أثر شرعي وقد ساير المشرع الجزائري الفقه الإسلامي في هذه المسألة ومنع إجبار الولي موليته من الزواج وحتى في اجتهادات المحكمة العليا ذهبت إلى انه لا يجوز للأب منع أو إجبار على الزواج. لكن وبعد تعديله للمادة 11 وبعدما ألغى القيمة المعنوية للولي بتعبيره عن اختيار الولي أو أي شخص تختاره، اقتصر المنع على القاصرة التي تكون تحت ولايته.

يتضح من نص المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري أن للمرأة الراشدة الحق في إبرام زواجها بحضور وليها، كما لها الحق في اختيار الولي أبا كان أو أي شخص تختاره من الأقارب أو غيرهم، على خلاف القصر أين حدد ورتب الأولياء من خلال ذات المادة في فقرتها الثانية وهم الأب فإن لم يوجد فأحد الأقارب الأولين فإن لم يوجد فالقاضي ولي من لا ولي له، وقد خالف نص هذه المادة أحكام الشريعة الإسلامية في مسألة الاختيار إذ أن المرأة وليها الشرعي هو الأب أو أخوها أو أحد محارمها. محاولة منه من الخروج من باب واسع من مسألة إكراه المرأة على الزواج قام المشرع بتعديل المادة 11 سالفة الذكر، التي لاقت ولا تزال عدة انتقادات كونها تحمل في معانيها الخروج عن العادات والتقاليد والقيم الإسلامية.

ولقد جاءت المادة 13 في ذات لسياق لحماية القصر من الزواج بالإكراه حيث نص فيها المشرع الجزائري على عدم جواز تزويج القاصرة بالإكراه سواء من الولي الأب أو أي شخص أخر هي تحت ولايته ولا يجوز له تزويجها دون موافقتها وهو أمر موافق لأحكام الشريعة الإسلامية.

فبالنسبة لحالة الإجبار فقد نصت المادة 13 من قانون الأسرة الجزائري أنه لا يجوز للولي أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ولا يجوز أن يزوجها بدون موافقتها، فبهذا فقد فصل المشرع الجزائري في مسألة إكراه القاصرة على الزواج وإجبارها عليه دون موافقتها، أما عن المرأة الراشدة فلها الحق في اختيار أي شخص ليكون وليها .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أما بالنسبة لحالة العضل على الزواج فالمشرع الجزائري نص في المادة 12 من قانون الأسرة الجزائري قبل إلغائها أنه لا يجوز للولي منع موليته من الزواج ممن هو أصلح لها.لكن بعد هذا الإلغاء فلا وجود لنص يتحدث أو يمنع عضل الولي وهو نقص وفراغ قانوني، غير أنه فقد جاء في قرار المحكمة العليا[21] بهذا الخصوص" من المقرر قانونا أنه لا يجوز للولي أن يمنع من في ولاته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها، وإذا وقع المنع للقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 09 من هذا القانون" أي أن للقاضي في حالة المنع وتعسف الولي أن يأذن بالزواج[22]

نظر لكثرة الزيجات الباطلة في مجتمعنا يمكن القول أن المادة 33 من قانون الأسرة الحالي لم تناقض أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باعتبار ان الرضا من الركن الأساسي والوحيد في عقد الزواج، وقد جاء فيها أنه يبطل عقد الزواج إذا اختل فيه ركن الرضا، وبذلك يظهر جليا أن المشرع الجزائري يترتب البطلان إذا اختل ركن الرضا

كما أن المشرع الجزائري وافق المبادئ العامة للقانون في أنه إذا تخلف ركن من أركان عقد يترتب عليه بطلان، غير أنه ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يضع نصوصا تنظم سلامة الرضا من العيوب، فأهمية هذه النصوص؛ هو ملئ هذا الفراغ التشريعي وحفظ الحقوق، ولا ننسا أن النصوص لها وظيفة ردعية في قمع كل اعتداء على حرية وحقوق الأخرين فالأجدر هو ضع نصوص قانونية أخرى تدعم أثار عقد الزواج المشوب بعيب من عيوب الإرادة بما يتناسب وعقد الزواج [23]، لأنه لا يمكن تطبيق القواعد العامة على عقد الزواج؛ لا لخصوصية هذا العقد فحسب وانما لوجود نص قانوني يفيد انه في حالة عدم وجود نص يرجع إلى احكام الشريعة الاسلامية بمقتضى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري

المحور الثاني: عيب التدليس في عقد الزواج

أولا- مفهوم وأحكام التدليس في الزواج:

لقد نص القانون المدني الجزائري على عيب التدليس ومفاده أن يستعمل طرق احتيالية من شأنها خداع الطرف الأخر ودفعه إلى التعاقد وعيب التدليس من العيوب التي خصها الفقه الإسلامي بأحكام متفرقة من خلال مؤلفات الفقه لكن تحت

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مسميات مختلفة تتداخل في المعنى لكن تختلف هذه التسمية حسب كل واقعة ومنها التدليس والتغرير والخلابة والنجش.....، كما ذكر قانون الأسرة الجزائري هذا العيب عند نصه على حالة تعدد الزواج واعتبر إخفاء الزوج زواجه للمرة الثانية محاولة غش وتدليس تعطى الحق للزوجة المدلس عليها الحق في طلب التطليق وهو ما أكدته المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري ومن خلال ما يلي سيتم ذكر أحكام عيب التدليس وأثره على عقد الزواج

1- مفهوم التدليس في إبرام عقد الزواج:

أ- تعريف التدليس لغة: "التدليس من دلس: الدَّلسُ، بالتحريك: الظُّلمة. وفلان لا يدالس ولا يوالس أي لا يخادع ولا يغدر...، وفلان لا يُدالسك، ولا يخادعك ولا يخفي عليك الشيء فكأنه يأتيك به في الظلام.."[24] و"هو إخفاء العيب وكتمان الحقيقة"[25]

ب- تعريف التدليس اصطلاحا: ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي فهو في اصطلاح الفقهاء كتمان العيب ومثاله في العيوب ان يتم البائع عيبا في السلعة عن المشتري، ولقد ذكر المشرع الجزائري عيب التدليس من خلال المواد 86 و87 من القانون المدني الجزائري وقد أوجب من خلالها إبطال العقد إذا كان التدليس أو الحيل التدليسية هي الدافع للتعاقد وبحسب 2/86 فقد اعتبر السكوت العمدي عن واقعة أو ملابسة بحيث أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بالواقعة أو الملابسة وقد نصت على ما يلي"...يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا أثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"

وقد عرفه بعض الفقه في الزواج بأنه " كتمان أحد الزوجين عيبا فيه عن الأخر أو إخباره بأمور ليست فيه تغريرا وخداعا للوصول لإبرام الزواج"[26] .

وعليه يمكن أن نعرف التدليس بأنه "تغيير للأمور والوقائع بستعمال الطرق الإحتيالية كالكذب أو تغيير للوقائع لإيقاع الطرف الأخر في غلط ولدفعه إلى التعاقد بحيث لو علم بها المدلس عليه ما أقدم على هذا التعاقد. فالتدليس يقوم أساسا على السكوت والكتمان والتغليط للوصول إلى نتيجة التعاقد.

ج- عناصر التدليس: للتدليس عنصران ويمكن استنباطها وذكر مقصودها من خلال استقراء المواد 86 و87 من القانون المدني الجزائري وهي:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- **عنصر موضوعي مادي**: وهو استعمال طرق احتيالية أو تدليسية هدفها الخداع لجعل الطرف الأخر يبرم العقد، وقد يستعمل المدلس وسائل تظليلية كالكذب أو تغيير المظهر أو إخفاء أمور مهمة أو السكوت عن واقعة .

- **عنصر نفسي**: وهو نية التدليس، وأن تؤثر هده الطرق الاحتيالية في الشخص المتعاقد وتدفعه إلى إبرام العقد وذلك تبعا لما نصت عليه المادة86 من القانون المدني. كما يجب للاعتداد بالتدليس وطلب ابطال العقد فيه ان يثبت المدلس عليه ان المتعاقد الاخر كان يعلم اومن المفر ض ان يعلم بهذا التدليس طبقا لنص المادة .87

2- تمييز التدليس عن بعض المصطلحات المشابهة له:

أ- الفرق بين التدليس والتغرير: إن اختلاف بين التدليس والتغرير يكمن في أن التغرير أعم من التدليس؛ فبينما في التدليس يقوم المتعاقد بإخفاء العيب بأية وسيلة حتى يحمل المتعاقد الأخر على المتعاقد أما التغرير فقد يشمل مفهوم التدليس وكذلك بأن يكون بالكتمان، أو بالفعل أو بالقول[27].

ب- الفرق بين التدليس والغلط: إن عيب الغلط قد يتشابه وعيب التدليس في عدة أمور لدى وجب التمييز بينهما، فإذا كان الوهم هو وجه الاتفاق والأثر الدافع للتعاقد في كل من التدليس والغلط، فإن هما يختلفان في عدة نقاط فإذا كان الغلط وهما تلقائيا يتولد في ذهن العاقد من غير أن يدفعه إليه أحد، فإن التدليس هو وهم مستثار أي غير تلقائي أو هو غلط مدبر لإيقاع المتعاقد ودفعه إلى التعاقد بوسائل الحيلة والخديعة والتظليل.

- الشخص الواقع في الغلط يقع فيه من تلقاء نفسه Spontanément ودون أي تأثير، بينما المدلس عليه يقع في غلط مستثار Provoquée .

- من السهل إثبات التدليس الذي يقوم على الخدع والإحتيالات التي تكون خارجية، والتي يجوز إثباتها بكل وسائل الإثبات وحتى الشهود، بينما يصعب أمر إثبات الغلط إذ أنه حالة نفسية تقع في ذهن ونفسية المتعاقد.

- إن مجرد الغلط غير كاف لإبطال العقد كالغلط في الحساب أو القيمة، أما في التدليس فإذا استعملت طرق احتيالية لإيقاع المتعاقد في الغلط في الحساب أو القيمة يؤدي ذلك إلا الإبطال.

- النظرية الحديثة ترى أن ليس من اللازم أن يؤدي التدليس إلى الغلط، وقد ظهرت هذه النظرية في القضاء الفرنسي بصدد قضية قامت فيها سيدة تبلغ من العمر 75 سنة بمنح هبات إلى ابنتها وزوج ابنتها تحت تأثير وتسليط منهما وإلحاح مما أدي إلى ضيق ذرع السيدة المسنة ومللها، فأبرمت لهما تلك الهبات ثم رفعت دعوى طالبة إبطالها لعيب التدليس فقضت لها بذلك محكمةColmar الابتدائية فاستأنفت الابنة وزوجها الحكم، فأيدته محكمة استئناف Colmar بتاريخ 1970 وقالت في حكمها أن النظرية التقليدية التي تشترط أن يؤدي التدليس إلى الغلط لا أساس لها ولم يرد الغلط في نص المادة 1116 ولقد قامت الواهبة لإبرام التصرف تحت تأثير الملل وهي عالمة بما تفعل ولم تقع في أي غلط ويكفي أن تستعمل حيل تحمل المتعاقد على إبرام التصرف ليكون له الحق في طلب الإبطال ولو لم يقع في غلط.

استقر القضاء الفرنسي على أن للمدلس عليه إلى جانب الحق في طلب إبطال العقد الحق في طلب التعويض عما أصابه من ضرر بسبب الوسائل الاحتيالية لو ابرم العقد على أثر التدليس وسقط حقه في طلب الإبطال بالتقادم ويظل حقه في طلب التعويض مستمرا لمدة 30سنة طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية[28].

ثانيا- صور التدليس وأثرها على عقد الزواج:

أصبح للتدليس عدة صور، ولكل صورة حكم وأثر مترتب عليها، لم ينص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة وحتى في الفقه الإسلامي فقد ذكرت أحكام التدليس متشتتة في كتب الفقه، وقد أصبح التدليس اليوم آفة تهدد استقرار الزواج والأسرة خاصة وأن فيه يقوم أحد الأطراف باستعمال طرق احتيالية كالكذب والتزوير وما إلى ذلك من الأساليب التي تفيد معنى التظليل والخديعة من أجل التعاقد، أين أصبحت هذه الطرق اليوم سهلة أمام الوسائل الحديثة والمتطورة.

فقد يقوم أطراف الزواج بالتدليس في صور مختلفة بالتزيين أو باستعمال عمليات تجميلية أو بإخفاء وكتمان عيب أو مرض أو مرتبة اجتماعية أو مالية، ولكل هذه الصور حكم خاص في الفقه الإسلامي وقد تختلف أحكامها بين الفقه حتى في المذهب الواحد.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وبالنسبة للتدليس في العيوب، فلقد ورد الحكم الخاص بالعيوب من خلال المادة 2/53من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على أنه: "يجوز للزوجة طلب التطليق للعيوب التي تحول دون الهدف من الزواج ." وعليه من خلال نص المادة يظهر أن المشرع قد جعل العيوب سببا لطلب الزوجة للتطليق ولم يحدد ما هي العيوب التي تبيح للزوجة طلب التطليق كما أنه لم ينص عن حالة التدليس في عيب الزواج وإخفائه إلا أنه وبموجب المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري /02 أعطى الحق للزوجة في طلب التطليق لعدة أسباب ذكرها في هذه المادة من بينها "العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج"، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ برأي الحنفية الذين قالوا بجواز التفريق بين الزوجين بطلب من الزوجة إذا وجدت عيبا في زوجها، وكعدة تشريعات عربية أخرى[29] لم يعطي المشرع الجزائري هذا الحق للزوج وإنما استثناه للزوجة فقط وقد يعود سبب ذلك، لحقه في إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة الذي خوله له الشرع وكذلك المادة 48 من نفس القانون وبالمقابل قد يأخذ الزوج بهذا السبب لتعليل طلاقه لتفادي التعويض عن الطلاق التعسفي[30].

كما ذكر المشرع الجزائري حالة التدليس في مسألة التعدد، وأعطى الحق فيها للزوجة المدلس عليها بالتطليق، وكإجراء قبلي أعطى المشرع الجزائري الحق للمرأة في مادة19 من قانون الأسرة الاشتراط عدم الزواج عليها.

بالرغم من وجود عدة نقاط أغفلها المشرع الجزائري فيما يخص عيب التدليس إلا أنه وضع إجراء قبل الزواج يكشف عن العيوب المرضية الخفية التي قد يخفيها أحد طرفي الزواج عن الأخر تدليسا منه لعدم رفض الزواج، وهو الفحص الطبي الذي يجب أن لا تتجاوز مدته 3 أشهر وإعلام الطرف الأخر بنتيجته ويترك له خيار بين إكمال الزواج أو إلغائه وذلك من خلا المادة 7 مكرر، إلا أن هذا الإجراء لا يظهر كافة الأمراض من جهة، وقد يكون هو الأخر محل تدليس لهذا وجب على المشرع أن يخرج من الباب الواسع ويضع أحكاما لهذا العيب لضبط أحكامه.

خاتمـة:

أمام ما يشهده المجتمع اليوم من مستجدات دخيلة على مجتمعنا جعلت كل مقبل على الزواج متخوف من الإقدام عليه فأساليب الخداع والتضليل أصبحت اليوم سهلة

فقد استحدثت عدة صور للغش والتدليس خاصة مع التطور العلمي هذا من جهة، أما عن الإكراه والإجبار على الزواج فبالرغم من التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة إلا انه لا تزال أساليب الإكراه على الزواج وفي صور جديدة تمارس اليوم على مختلف فئات النساء.

عليه فعقد الزواج يجب أن يقوم على أساس الرضا التام بين الزوجين، ولا يتم ذلك إلا بالتعبير البات عن إرادتيهما الواضحة والصريحة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري والذي نستشفه من عدة مواد وهي: المادة 04 من قانون الأسرة أين نص على أن الزواج هو عقد رضائي، ونص المادة 9 منه وجعل من الرضا ركن الزواج الوحيد، ثم جاء في المادة 10 وفسر نوعا ما كيف يتم الرضا في الزواج،

كل هذه المواد لم تكن كافية لضبط موضوع الرضا بين المقبلين على الزواج؛ فالمشرع الجزائري أغفل أمر عدم سلامة هذا الركن من العيوب فلم يضع أحكاما خاصة بعيوب الإرادة سوى المادة 32 التي تحدثت عن حالة اختلال ركن الرضا، فرتبت على هذه الحالة الفسخ ويبقى السؤال مطروح هل يمكن إسقاط كل حالة معروضة أمام القضاء اختل بشأنها الرضا بسبب عيب من عيوب الإرادة على هذه المادة أم أنه يجب الرجوع بشأنها لأحكام الشريعة بحكم أن هذه المادة جاءت عامة؟، وبخلاف المشرع الجزائري قامت عدت تشريعات عربية بوضع أحكام وجزاءا لهذه العيوب ضمن قوانينها الداخلية وتبقى هذه المواد غير كافية لحكم قضايا مطروحة أمام القضاء.

وهو ما يستدعي على القاضي عند حكمه لقضية من هذا النوع أين يكون عدم سلامة الرضا هو أساس المشكل المطروح إلى اللجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية بناءا على مادة 222من نفس القانون وهو من جهة أمر جيد أن تُحكم قضية بما جاء به الشرع والفقه الإسلامي، إلا أنها من جهة أخرى تثقل عمل القضاء خاصة أمام كثرة القضايا وكثرة الآراء الفقه الإسلامي واختلافاتها حتى في المذهب الواحد.

ثم إنه لا يمكن الرجوع لقواعد القانون المدني حتى بالنسبة لأحكام كل عيب إذا تعلق الأمر بعقد الزواج ؛ لأن طبيعة عيوب الإرادة في الزواج تختلف عنها في القواعد العامة، خاصة من حيث الأثر، وعليه لا بد على المشرع الجزائري وضع أحكام خاصة

لسد هذه الثغرة القانونية ووضع أحكام لعيوب الإرادة خاصة عيب التدليس أو التغرير، الذي أصبح اليوم آفة تهدد الأسرة وتهدد المقبلين على الزواج، ولخطورة هذا العيب وأثاره على الطرف المضرور في العلاقة الزوجية والطرف الضعيف وهم الأولاد، وكذلك عيب الإكراه الذي لا يزال وإن كان بنسب قليلة إلا أنه له أثار وخيمة.

الهوامش والمراجع:

(1)- سورة المائدة، الآية: 1.

(2)- الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

(3)- الأمر رقم 57-58، المؤرخ في 26سبتمبر1975يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78، المؤرخة في 30سبتمبر 1975.

(4)- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2005، ص 56.

(5)- محمد سعيد جعفور، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 124

(6)- نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم، www.Almoougem.com، 20 فيفري، على الساعة17: 41.

(7)- سورة البقرة، الأية256.

(8)- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، المرجع السابق، ص 64

(9)- محمد أحمد أبو طه، عوارض الأهلية وأثرها على العلاقة الزوجية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة1، 2014، ص 70و71.

(10)- عماد بن علال، الإكراه على الزواج في التشريع المغربي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد7، 2021، الرباط- المغرب، ص 131

(11)- أسامة ذيب مسعود، أثر الإكراه في عقد النكاح – دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني-، رسالة ماجستير، تخصص فقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، صفحة84

(12)- علاء أحمد القضاة، عبد السلام عطوة..، زواج المكره بين الفقه الإسلامي وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية، مجلة الصراط، المجلد24، العدد1، صفحة530

(13)- ماجد بن خليفة السلمي، الإكراه وأثره في الفقه والقضاء، 2020، ص 1137

(14)- مازن مصباح صباح، سامي عدنان العجوري، عيوب الرضا وأثرها على الإرادة العقدية عند الشيخ مصطفى الزرقا، مجلة جامعة الأقصى غزة فلسطين، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، يناير 2014، ص 109.

(15)- علاء أحمد القضاة، عبد السلام عطوة..، زواج المكره بين الفقه الإسلامي وبعض قوانين الأحوال...، المرجع السابق، صفحة530.

(16)- حباس عبد القادر، الاكراه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، صفحة58.

(17)- مجيدي فتحي، محاضرات في مقياس الإلتزامات، سنة ثانية علوم قانونية وادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2010/2009، ص 364

(18)- علاق لمنور، محاضرات في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول مصادر الإلتزام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2021/2020، ص 79 و80

(19)- بسمة عثماني، التغرير وأثره في عقد النكاح بين الفقه الإسلامي بين قانون الأسرة الجزائري - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص 34.

(20)- العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ص 309.

(21)- قرار المحكمة العليا، 1993/03/30، المجلة القضائية، 2001، العدد الخاص، ص 35.

(22)- حكيمة كحيل عيوب الرضاء وأثرها على صحة الزواج، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العد01، 2022، ص 68.

(23)- بولعواد زوبير، أركان وشروط عقد الزواج وأثر تخلفها في الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء المدية، الجزائر، 2004. ص 10.

(24)- إبن منظور، لسان العرب، دار المعرف، جزء15، القاهرة، ص 1408.

(25)- بسام موسى النزلي، أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج-دراسة فقهية مقارنة-، رسالة ماجستير، تخصص الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص، 24.

(26)- بسام موسى النزلي، أحكام صور التدليس المعاصرة...، المرجع السابق، ص 26.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(27)- نشوان محمد سليمان، رنا سعد شاكر، التغرير في العيوب دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد19، جامعة كركوك، 2012، ص 84.

(28)- علي علي سليمان، النظرية لعامة للإلتزام، المرجع السابق، ص 63.

(29)- بدوره القانون المصري أعطى حق طلب التطليق للزوجة بسبب العيب دون الزوج من خلال قانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل ب قانون رقم 10 لسنة 1985 وقد نصت المادة 01/9 منه على " للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل"

وقد حذى حذوه المشرع السوري من خلال مادة 105 من القانون رقم 59 لسنه 1953 المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 1975 والتي نصت" للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالتين التاليتين:

1- إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها منها.

2- إذا جن الزوج" ومن خلال هذين النصين نستنتج أنه بخلاف المشرع الجزائري فقد حددت هذه المواد العيوب التي تبيح الفرقة بطلب من الزوجة.أنظر، أيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 24.

(30)- أيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وبعض التشريعات الأحوال الشخصية العربية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 26.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X